CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.58
9 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

السويد

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسويد (CCPR/C/95/Add.4 وHRI/CORE/1/Add.4) في جلستيها ١٤٥٦ و١٤٥٧ المعقودتين في ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1456 and 1457) واعتمدت[1] الملاحظات التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير التفصيلي المقدم من السويد والذي يتضمن معلومات مناسبة عن التغيرات والتطورات التي وقعت منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. كما ترحب اللجنة بالإجابات على الأسئلة المثارة والاهتمامات المعرب عنها أثناء النظر في ذلك التقرير. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح الذي تم مع وفد مختص وللردود الشاملة والمستفيضة التي قدمت شفويا على مجال واسع من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

(١) في جلستها ١٤٧٠ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

باء - العوامل والصعاب المؤثرة على تنفيذ العهد

٣- تجد اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعاب هامة تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في السويد.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير المستوى العالي للإنجاز الذي حققته السويد فيما يتعلق بحماية الحقوق المكفولة في العهد.

٥- وترحب اللجنة باعتماد أحكام تحظر التمييز العرقي في سوق العمل فضلا عن الصلاحيات الإضافية المعطاة إلى أمين مظالم التمييز العرقي بمنحه دور خصومة في إجراءات محكمة العمل. كما ترحب بإنشاء لجنتين برلمانيتين بشأن سياسات النزوح والهجرة لتحديد الثغرات في التشريعات والنظر في إجراء تحسينات في هذا الصدد، فضلا عن إدراج مفهوم الظروف المشددة في قانون العقوبات حين تكون لجريمة ما دوافع عنصرية أو عرقية أو دينية أو أخرى مماثلة.

٦- وترحب اللجنة بشتى الخطوات التي اتخذتها الحكومة، من خلال التشريعات والدراسات وبرامج التعليم وإدراج منظور المساواة بين الجنسين في كافة مجالات السياسة العامة، بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما تم في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من اعتماد وإنفاذ القانون الجديد للرعاية العقلية الإلزامية وقانون الرعاية العقلية الشرعية بالحد من استخدام الرعاية الإلزامية.

٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء منصب مكتب أمين مظالم الأطفال، وللأحكام التي أدخلت في قانون العقوبات لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، فضلا عن نظام رصد حالات التبني بين الأقطار.

٩- وترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات القضائية، الذي يمد المراجعة القضائية لتشمل القيود التي يأمر المدعي العام بفرضها على الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما ترحب اللجنة بمد الحق في المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا جرائم العنف والجرائم التي تنطوي على التعدي على السلامة البدنية.

دال - مواضع القلق الرئيسية

١٠- تأسف اللجنة لتعذر الاحتكام مباشرة إلى العهد أمام المحاكم والسلطات الإدارية السويدية.

١١- وتأسف اللجنة لقرار الدولة الطرف بعدم سحب أي من التحفظات التي أدخلتها وقت التصديق على العهد.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد بعد أي آلية لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٣- وتلاحظ اللجنة أنه ما زالت هناك مجالات تتعرض فيها المرأة للتمييز بحكم الواقع، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حالة المرأة، في مجالات معينة وخاصة المناصب العامة، تدهورت مؤخرا بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة.

١٤- ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة للقضاء على التمييز العنصري والعرقي، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع العنصرية ورهاب الأجانب داخل المجتمع السويدي والمعدل العالي للجرائم العنصرية وزيادة السلوك العنصري فيما بين القسم الأصغر سنا من السكان.

١٥- ومن دواعي قلق اللجنة طول فترة احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يصدر أمر بطردهم.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إذ إن مجلس الهجرة ومجلس الطعون المقدمة من الأجانب قد يتنازلا في حالات معينة عن ولايتهما القضائية للحكومة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالطرد أو بمنع الهجرة أو الحصول على مركز اللجوء دون أن يجد الأفراد المتضررون من يستمع إلى شكاواهم على النحو الواجب. ومن رأي اللجنة أن هذه الممارسة تثير، في ظروف معينة، تساؤلات في إطار المادة ١٣ من العهد.

١٧- ومن رأي اللجنة أن تعديل قانون الإجراءات القضائية بما ينص على أن الشخص المدان والمدعي العام معا أصبح لزاما عليهما الحصول في حالات معينة على إذن بالاستئناف من المحكمة ضد حكم صدر في قضية جنائية قد يثير في ظروف معينة مسألة الاتساق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨- وتلاحظ اللجنة أن الأحكام التشريعية التي اعتمدها مؤخرا الريكستاغ والتي تقضي بحق كل فرد في الصيد البحري والبري في الأراضي العامة قد تحدث آثارا ضارة على الحقوق التقليدية لأفراد الشعب الصامي.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة كافة الخطوات اللازمة لإعطاء آثار قانونية للحقوق المنصوص عليها في العهد في النظام القانوني المحلي.

٢٠- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإنشاء آلية من أجل تنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢١- وتوصي اللجنة بمراجعة التحفظات على العهد بغية سحبها.

٢٢- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي.

٢٣- وتحث اللجنة الحكومة بشدة على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة ظهور مواقف عنصرية ورهاب الأجانب بين بعض عناصر المجتمع السويدي. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة في هذا المجال على أهمية حملات

التوعية في المدارس وعلى كافة مستويات المجتمع وحملات وسائط الإعلام بهدف بناء مجتمع يمكن أن تتعايش فيه ثقافات متعددة بروح من الانسجام والإثراء المتبادل.

٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعها المنظم لحالة ملتمسي اللجوء وطرد الأجانب من أجل تقييد إمكانات الاحتجاز ومداه. وينبغي أن يتاح الحق في مراجعة قضية ما من جانب سلطة مختصة ضد كل أحكام الاحتجاز والطرد ورفض الهجرة أو اللجوء.

٢٥- وتود اللجنة الحصول على معلومات وافية في التقرير الدوري القادم للسويد بشان تنفيذ التشريع المتعلق بالإذن بالاستئناف في القضايا الجنائية في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢٦- وتوصي اللجنة بتوفير الحماية الكاملة للحقوق العرفية المعترف بها للصاميين في ضوء المادة ٢٧ من العهد.

- - - - -